

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣١٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مكتب توثيق الجيزة
والمعدل بقرار وزير العدل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٧ ويحدد اختصاصه بقسمى شرطة الأهرام
والدقى ومركز شرطة الجيزة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٥/٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى الصيد المصرى) - يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره نادى الصيد المصرى بالدقى - قسم شرطة الدقى - محافظة الجيزة ،
ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى
أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأهرام مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٦/١

تحريراً فى ٢٠٠٢/٥/٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر